المطلب الثالث: الرقابة الوصائية في الجزائر على الجماعات المحلية

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية من الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي.[1]

أولا: الرقابة الممارسة على الولاية

تتمثل الرقابة الممارسة على الولاية في الرقابة على المعينين، والرقابة على المنتخبين تمارس على الأعمال، وعلى كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وعلى هيئة المجلس الشعبي الولائي ككل.

أ-الرقابة على المعينين: إن المعين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع، ويلزم قانونا بالامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها. كما أن السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته أو نقله من مكان إلى آخر، وتأديبه إن اقتضى الأمر. ومن هنا فإنّ قوانين الوظيفة زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية، تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافها. فالوالي كمسوؤل يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتقلى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية، ويلزم بتنفيذها.[2]

ب-الرقابة على أعمال المنتخبين:

1-الرقابة الوصائية على الأعمال: تتمثل إجراءات هذه الرقابة الممارسة خاصة من وزير الداخلية والمنصوص عليها في القانون 07/12 المتعلق بالولاية في التالي:

-**المصادقة:** تضع المادة 54 فقرة 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012 قاعدة عامة مفادها أن مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها في الولاية. أما المصادقة على الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار أو اقتنائه أو

---

[1] -عبد العليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر،"**مجلة الاجتهاد القضائي**"، العدد6، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2009، ص112.

[2] - عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص177. 178.

تبادله، واتفاقية التوأمة والوصاية والهبات الأجنبية، لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة وزير الداخلية خلال أجل أقضاه شهران (02).

-**الإلغاء:** لقد نصت على هذا الإجراء المواد: (53، 57) من القانون رقم 07/12، فعلى سبيل المثال نصت المادة 56 على أن المداولات التي يحضرها أعضاء المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، تكون باطلة.[3]

-**الحلول Substitution** : يمكن لوزير الداخلية أن يحل محل المجلس الشعبي الولائي عندما يرفض هذا الأخير أخذ القرارات التي يلزمه بها القانون، فنصت على سبيل المثال المادة 167 من قانون 2012 على ما يلي: "عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.[4]

2-الرقابة الوصائية على كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي: تتمثل هذه الرقابة المنصوص عليها في القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية في:

-**التوقيف:** وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة45 من القانون رقم 07/12 والذي يتم بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي وبقرار من الوزير المكلف بالداخلية ولمدة غير محددة.

-**الإقصاء:** وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 144 من القانون رقم 07/12 والذي يتم بموجب المتداولة للمجلس الشعبي الولائي وبقرار من الوزير بالمكلف بالداخلية، بسبب التغيب لأكثر من ثلاث مرات (المادة 43)، أو بسبب إدانة جزائية، نهاية،(المادة 46)، أو

---

[3] – نسرين شريقي وآخرون، **القانون الإداري "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"**، الجزائر: دار بلقيس للنشر، د.س.ن، ص ص 123. 124.

[4] – ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2، الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع، 2011، ص 96.

عندما يثبت أن العضو المنتخب يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو في حالة تنافي (المادة 44).

3-الرقابة الوصائية على هيئة المجلس الشعبي الولائي ككل:

إنه معرض فلقط للحل بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادتين (47، 48) من قانون الولاية رقم 07/12.[5]

ثانيا: الرقابة الممارسة على البلدية

أما على مستوى البلدية فالأمر يختلف، حيث أن الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون، مما يصعب من ممارسة الرقابة عليهم، وتنقسم صور الرقابة عموما إلى رقابة على المعينين ورقابة على المنتخبين.

أ-الرقابة على المعينين: نفس الشيء بالنسبة للمعينين على مستوى البلدية، فهم يخضعون لرقابة الجهة الوصية، فالأمين العام للبلدية مثلا ملزم بتنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطة الوصية أو من وإلى ولايته، وذلك في حدود صلاحياته وفقا لما يخوله له القانون.[6]

ب-الرقابة على المنتخبين: في ظل قانون البلدية لسنة 2011، فإن الرقابة الوصائية تمارس على أجهزة المجلس الشعبي البلدي وعلى الجهاز التنفيذي.

1-الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي: وتتمثل هذه الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ككل، بالإضافة إلى الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي بما فيهم الرئيس، وكذا الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

-الرقابة الوصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ككل: تحددها المادة 46 من قانون البلدية، وهي تتعلق بحل المجلس، وفي هذه الحالة يعين الوالي متصرف إداري ومساعدين

---

[5]- نسرين شريقي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص125.

[6]- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص222.

له، يكلفون بتسيير شؤون البلدية. أما توقيف المجلس فإنه غير وارد في قانون 2011، ولا قانون 1990، عكس ما هو موجود في أمر 1967.[7]

حل المجلس الشعبي البلدي: وطبقا للمادة 34 من قانون البلدية المتممة هي الأخرى بموجب الأمر 03/05 المؤرخ في 18 يوليو 2005 يحل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء.
- في حالة الاستقالة الجماعية.
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.
- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدر اختلال الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن، وهي نفس الحالات الواردة في قانون الولاية.[8]
- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[9]

-الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس

وتحددها المواد (43، 44، 45) من قانون البلدية، وهي تتعلق على التوالي بإجراءات التوقيف، الإقصاء، الإقالة، وتجدر الإشارة إلى أن قانون البلدية لسنة 2011 لا يحد مدة التوقيف المتعلقة بأعضاء المجلس.[10]

---

[7]- ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص ص 101، 102.

[8]- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص225، 226.

[9]- المادة 46، من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ22 يوليو 2011م، يتعلق بالبلدية.

[10]- ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص102.

-**التوقيف:** حسب ما نصت عليه المادة 43 أن كل نائب بلدي منتخب تعرض للمتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية.

-**الإقصاء:** حسب ما جاء في المادة 44، والتي تتعلق بالإقصاء النهائي لكل عضو منتخب من المجلس الشعبي البلدي، كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب السالفة الذكر.

-**الإقالة:** من خلال المادة45، والتي تتعلق بإقالة كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة.[11]

-الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تمارس الوصاية على الأعمال حسب التقنيات التقليدية المتمثلة في المصادقة والإلغاء والحلول.

-**المصادقة:** مبدئيا إن المداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 56 من قانون البلدية، تعتبر نافذة بحكم القانون بعد 21 يوما من إيداعها لدى السلطة الوصية، إلا أن بعض المداولات تلزم القانون البلدي المصادقة عليها مسبقا، وصراحة من طرف الوالي قبل التنفيذ، فقد تنص المادة 57 من قانون البلدية على تلك المداولات الاستثنائية[12]، والتي تطرقنا لها سابقا في الوصاية على الولاية.

-**الإلغاء:** كقاعدة عامة يلغي الوالي، بموجب قرار معلل المداولات اللامشروعة للمجلس الشعبي البلدي. وتعتبر بعض المداولات ملغاة بحكم القانون عندما تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصها أو عندما تكون مخالفة لأحكام الدستور وللقوانين والتنظيمات، وهذا ما حسب ما جاء في المادة 59 من قانون البلدية.

---

[11]- نسرين شريقي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص139.

[12]- ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص ص 103. 104.

-**الحلول:** إن السلطات الوصائية تستطيع أيضا أن تحل محل السلطات البلدية عند امتناعها عن القيام بعمل ما. وهذا طبقا للمادة 100 من قانون البلدية، ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه المادة 183، حيث يحق للوالي الحلول لفرض تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية قد رفض المسجل تسجيلها.[13]

2-الرقابة الإدارية على الجهاز التنفيذي

- إن أعضاء الجهاز التنفيذي وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، هم أعضاء في المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة فهم معرضون للرقابة الوصائية.
- إن أعمال رئيس الجهاز التنفيذي البلدي أي القرارات المتخذة أساسا من قبل الرئيس، تخضع لمراقبة الوالي.[14]

يمكن أن نضيف فيما يخص وحدتي البلدية والولاية وجود اختلافات من حيث صلاحيات الهيئات المحلية، حيث نجد أن لرئيس المجلس الولائي صلاحيات ضعيفة تكاد تنحصر في التنسيق، مقابل صلاحيات واسعة للوالي رغم أن هذا الأخير معين (هيئة تنفيذية)، أما على مستوى البلدية فلرئيس البلدية صلاحيات واسعة (هيئة تنفيذية)، مقابل صلاحيات أقل وأضعف للأمين العام المعين للبلدية، أما التشابه فيكمن في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي باعتبارها هيئتين تداوليتين وتشريعيتين، ومن هنا نفهم أن المشرع الجزائري أعطى سلطات وصلاحيات واسعة للوالي من أجل تشديد الرقابة الوصائية على البلديات، لأن هيئاتها تشكل عن طريق معيار انتخاب فقط، وهذا ما يجعل البلدية تحت رحمة ورقابة الولاية باعتبار هذه الأخيرة وحدة وسيطة بين الحكومة المركزية والبلديات.

---

[13]- المرجع نفسه، ص ص 105، 106.

[14]- المرجع نفسه، ص109.